مظاهر استقلالية القضاء كآلية لحماية الحقوق والحريات

د. نقادي حفيظ.

كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة

الملخص

إن استقلالية السلطة القضائية عضويا تجاه باقي سلطات الدولة، تعد من أنجع الضمانات الكفيلة لأصحاب الحقوق في التمتع بإعمال ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية المقررة دستوريا لصالحهم، فهذه الاستقلالية وهذا التحرر يتيح الفرصة لكل شخص اللجوء إلي القضاء لاستيفاء حقوقه وهو مطمئنا لعدالة المحكمة وهنا تبرز القيمة الحقيقية لهذه الاستقلالية، والواضح أن خضوع المحكمة لغير القانون والضمير يؤدي إلي عدم استقلالها، ولا ينتظر منها أن تحمي حقا أو تدفع عدوانا، وبالتالي إن لم يكن القضاة أحرارا فلن يستطيع أن يقول أحد أن لديه حقا.

المداخلة كاملة

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء ركنا جوهريا في مبدأ الشرعية بوجه عام، وضمان لسيادة القانون، ويقصد باستقلالية القضاء، تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير حكم القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو مالا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثرة بفكرة معينة، وغير خاضعة لتدخل من هاتين السلطتين. ولا يعني هذا الاستقلال، التحكم والاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم[1].

فالسلطة القضائية واستقلاليتها عضويا تجاه باقي سلطات الدولة، تعد من أنجع الضمانات الكفيلة لأصحاب الحقوق في التمتع بإعمال ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية المقررة دستوريا لصالحهم، واقتران ذلك بالجزاء المناسب وطبيعة مخالفة الأحكام، ويشترط لتحقيق ذلك، توفير ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة.

وبالتالي بهذه الاستقلالية وهذا التحرر تتاح الفرصة لكل شخص اللجوء إلي القضاء لاستيفاء حقوقه وهو مطمئنا لعدالة المحكمة وهنا تبرز القيمة الحقيقية لهذه الاستقلالية، والواضح أن خضوع المحكمة لغير القانون والضمير يؤدي إلي عدم استقلالها، ولا ينتظر منها أن تحمي حقا أو تدفع عدوانا، وبالتالي إن لم يكن القضاة أحرارا فلن يستطيع أن يقول أحد أن لديه حقا[2].

وإذا كان العدل أساس الملك فان استقلال القضاء هو أساس العدل[3]، لأنه حيث تؤدى وظيفة العدل التي تعتبر أقدس التزام يشغل ذمة الدولة، يشعر المواطن بمهابة الدولة ويكن لها الاحترام والتقدير.

وينبع الاهتمام بالسلطة القضائية من الأهمية التي يحتلها القضاء، في جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالقضاء له أهمية اجتماعية في حسم النزاع، والفصل في الخصومات، وأهمية سياسية في حماية الشرعية، وكفالة حقوق المواطنين وصون حرماتهم وحماية حرياتهم.

وأهمية اقتصادية، فالقضاء المستقل يحمي ويشجع الاستثمار الذي تدور به عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنتج، فلم يعد التقدم الحضاري، ونهضة الأمم ومظهر رقيها يقاس إلا بمعيار احترام حقوق الإنسان وحرياته، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال سلطة قادرة على وضع وحماية الحقوق فعليا، فالقضاء هو السياج الذي يحيط بها حتى تبلغ هذه الضمانات غايتها.

إن مبدأ استقلالية القضاء نظر لأهميته العالمية، فقد نص عليه في أغلب الدساتير العالمية، والمواثيق الدولية وكذا الاتفاقيات الإقليمية والعربية، وتأكيدا على ذلك فنجد أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 قد نصت صراحة على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة". بالإضافة إلي هذه المادة هناك المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة1950، وأكدت أيضا عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وجاء نصها "لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها في وقت معقول محكمة مختصة ومستقلة غير متحيزة أسست وفقا للقانون"[4].

والمؤسس الدستوري الجزائري خلال نص التعديل الدستوري لعام 1996 قد كفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن بترقيته لجهاز القضاء إلي درجة السلطة، وقراره بمبدأ استقلاليته. لهذا نصت المادة138من الدستور الجزائري لسنة1996"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، والاستقلالية التي أقامها المؤسس الدستوري هي استقلالية وظيفية وعضوية باعتبار أن السلطة القضائية تتكامل مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن وجعله من أهداف قيامها[5].

كما أن القانون الأساسي للقضاء في مواده المتعددة أكد مبدأ استقلالية القضاء، فقد نص مثلا في المادة13 على أنه "يمنع كل قاض مهما كان وضعه أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية أو مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه عامة وبصفة عامة تمس باستقلال القضاء"[6].

ولم يكتف المشرع بالنص على حماية استقلالية القضاة في الدستور بل تعدى ذلك إلي قانون العقوبات، فقد نص في المادة144منه على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين وبغرامة من 1000الي 500.000دج كل من أهان قاضيا بالقول أو الإشارة أو التهديد بإرسال أو تسليم أي شيئا ليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلي سنتين إذا كانت الاهانة موجهة إلي قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء"[7].

وقد أضافت المادة148من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها..."

وقد نصت المادة147فقرة2 منه على أن "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3من المادة144...الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته".

ولضمان استقلال القاضي يجب توافر الضمانات التي تساعد أو تعمل على تحقيق الاستقلال، وغالبا ما تنص الدساتير على تلك الضمانات كما هو الحال في الدستور الجزائري الحالي التي تجعل من مبدأ الاستقلال عند تحقيقها حقيقة واقعية.

ومما ينبغي على الدولة القيام به هو إيجاد محيط ملائم لتحقيق العدالة، وكفالة الضمانات اللازمة لتحقيق استقلال القضاء وكفالة استقراره بعدم قابليته للعزل، وتحقيق الاستقرار للقاضي ومنع أي تدخلات في شؤون القاضي والقضاة من أي سلطة أو جهة، أو أصحاب نفوذ، أو أي فرد، ووضع نظام خاص لمعالجة شؤونهم الإدارية والمالية، بما يحقق تثبيت القاضي ماديا ونفسيا وإبعاده عن الاستغلال أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل، إلي جانب الحماية من التأثيرات الخارجية، وبما يحقق استقلالهم من الناحية العضوية.

وغالبا ما تتضمن القوانين الضمانات التي تحقق معاني الاستقلال في نفس القاضي وتدعمها وتصونها، وبما يعزز هذا الاستقلال وتطمئن القاضي إلي استقلاله وحريته.

ويعتبر استقلال القضاء مرتبطا ارتباطا وثيقا بتوفير الضمانات الحقيقية للقاضي في مواجهة المخاطر التي تهدد وجوده الوظيفي، فحسن الاختيار القائم على المنافسة والمسابقة العامة، ثم الإعداد والتكوين الجيد للقاضي، وإعداده فنيا بما يؤهله للقيام بالوظيفة القضائية، والمصحوب بضمانة عدم القابلية للعزل، ومكفولا باستقلال في الجانب الادخاري والمالي من خلال جهاز مستقل يسهر على تحقيق الضمانات المكفولة للسلطة القضائية من تعيين وترقية وجميع الجوانب الإدارية، كذلك ضمان المرتب والعلاوات الكافية من خلال الميزانية المستقلة للسلطة القضائية الكفيلة بتحقيق المتطلبات المعيشية والمادية، وبما يحقق ترسيخ معاني الحصانة والاستقلال والحيدة في عمله.

كما يظهر الاستقلال من خلال التكريس الدستوري للقضاء كسلطة قائمة بذاتها مساوية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وبما يحقق الاستقلال العضوي لهذه السلطة، وكذا الاستقلال الوظيفي من خلال اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالوظيفة القضائية دون انتقاص أو منع للتقاضي، أو تشكيل محاكم استثنائية تتبع للسلطة التنفيذية، بما يعتبر اعتداء على السلطة القضائية والحقوق والمساواة والحريات التي تكفلها الدساتير الحديثة، والتي أصبحت قاعدة من القواعد الدستورية المقدسة التي لا يجوز المساس بها ومبدأ من المبادئ الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وللوقوف أكثر على هذا الموضوع، سوف نتعرض إليه من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وعلاقته بمبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ استقلالية القضاء

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ استقلالية القضاء في الدستور الجزائري

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وعلاقته بمبدأ الفصل بين السلطات

تنهض السلطة القضائية بمهمة ضمان الحماية التي يقررها القانون للحريات فالسلطة القضائية تكفل احترام الحريات وتضمن مراعاة ضماناتها وترد أي اعتداء يرد عليها فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها وهو ما لا يتحقق الا بسلطة مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الاحترام من قبل الجميع حكاما ومحكومين على السواء وبناءا على ذلك تقرر مبدأ أن القضاء هوا لحارس الطبيعي للحريات، وقد ورد النص على استقلال القضاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقرر أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كما نصت المادة العاشرة من هذا الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة".

يتضح من مؤدى هذه النصوص أن القضاء هوا لحارس للشرعية والحريات طالما كان استقلاله وحصانته ضمانان أساسيان للحرية المكلف أصلا بحراستها وطالما كانت رقابة القضاء على المشروعية مكفولة دائما دون استثناء.

كما أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن بين الذين نادوا به "مونتيسكيو" في كتابه "روح الشرائع" الصادر1748م ويقضي فيه بتقسيم وظائف الدولة إلي ثلاث، تشريعية، تنفيذية، قضائية، أي تستقل سلطة صنع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البث في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أتناء القيام بهذه الوظائف وجاء في مؤلفه أن المرء قد يسيء استعمال السلطة التي يتمتع بها، وحتى لا يساء استعمال السلطة يجب بطبيعة الحالة أن تحد السلطة الأخرى[8].

وعليه يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات على أنه توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تنحصر وظيفتها في وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تنفذ هذه القوانين، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات والخصومات، وبذلك فان مبدأ الفصل بين السلطات يسعى إلي تطبيق القانون وسيادته وسموه فوق الجميع، وقد عرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، وذلك مصداقا لقوله تعالى "فاحكم بينهم بما أنزل الله"[9]. فالدين الإسلامي أوصى القاضي أن لا يحكم إلا بما جاء في كتاب الله عز وجل، ومن هنا تتضح أن عدالة القضاء في الإسلام لا تتحقق إلا باستقلال القضاء.

وقد نادى بهذا المبدأ، في العديد من المؤتمرات منها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المتعلق بالوقاية من الجريمة الذي نظمته الأمم المتحدة عام1985 في ميلانو، وقد جاء فيها سلسلة من القواعد الأساسية تتمحور في ترسيخ استقلال القضاء وتوفير الضمانات اللازمة للقضاة حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم بكل تجرد وترفع واستقلال، متأثرين فقط بسلطة القانون.

وعليه سنتناول مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وعلاقته بمبدأ الفصل بين السلطات إلي مطلبين أساسيين على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ استقلالية القضاء

بعد جهد طويل اهتدى الفكر القانوني إلي أن استقلال القضاء يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والذود عن الحريات.

وتبلورت الفكرة واضحة في إعلانات الحقوق التي نصت صراحة على وضع ضمانات لاستقلال القضاء حماية لحق التقاضي للحيلولة دون الاعتداء عليه أو إهدار مفترضاته.

ومن هنا فقد جاءت المادة16من مبادئ حقوق الإنسان الصاد رعن الجمعية الوطنية الفرنسية غداة قيام الثورة واضحة في النص على أن "أن كل مجتمع لا يتوافر فيه الفصل بين السلطات يكون خلوا من الدستور". وأكدت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، وكذلك المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة1966على المبدأ المذكور[10].

وفي هذا الصدد تنص المادة66من الدستور الفرنسي لسنة1958على أن "السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون". وهذا ما نصت عليه المادة138من الدستور الجزائري لسنة1996"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، كما أضافت المادة139من الدستور الجزائري "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

ونلاحظ أن الاتجاه العالمي يسري نحو إعلاء مبدأ استقلال القضاء إلي مصاف المبادئ الدستورية. ومع اعتقادنا بأن مبدأ استقلال القضاء سابق في وجوده على كل الإعلانات والدساتير، لارتباطه الوثيق بمبادئ العدالة التي تأبى عدم تحرر القائمين عليها، فانه لا غضاضة في الاعتراف بأن النص على هذه الضمانة في الإعلانات والدساتير من شأنه تأكيدها، وصيانتها من كل صنوف التعدي، الأمر الذي يدعم الحماية المكفولة للحقوق المرتبطة بها.

ولهذا لا يجوز لأي تشريع أن ينكر المبدأ أو يقيد مداه، وذلك حماية للحقوق المرتبطة به، والتي يتصدرها حق المتقاضي في محاكمة عادلة، وتأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات. ذلك الحق الذي يصعب الحديث عنه ما لم يكن القضاء مستقل.

وبالبناء على ذلك لا يجوز لأي تشريع أو قانون أو قرار ينكر هذا الاستقلال أو يقيده أو ينتقص منه يعد باطلا لتخالفه مع القواعد الدستورية.

فالقضاء هوا لضمان الأساسي لحريات المواطنين وحقوقهم، وهو السياج الواقي في مواجهة كل بغي، ومن العسير عليه النهوض برسالته إلا في ظل نظام قانوني يحترم استقلاله ويصون مفترضاته. ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية. وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم وحدا لكل سلطة ورادعا ضدا العدوان.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ استقلالية القضاء في الدستور الجزائري

بداية فان القضاء الجزائري لم يكن مستقلا في ظل دستور1963، طالما لم يعتبره سلطة، وهذا على الرغم من أن مشروع لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة الجزائرية المؤقتة في سبتمبر 1962

اعتبر القضاء سلطة. بل الغريب أن دستور1963لم ينص صراحة على اعتبار القضاء مجرد وظيفة فضلا عن سلطة، لأنه تناوله تحت مسمى أخر هوا لعدالة[11].

من الأمور الايجابية التي جاء بها دستور1963أنه عرف استقلالية القاضي وذلك في المادة62بنصها"لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية"، ولاشك أن المشرع الجزائري بتعريفه لاستقلالية القاضي أزال الغموض حول الخلاف القائم حول مبدأ استقلالية القضاء الذي يفترض حتما استقلالية القضاة.

أمادستور1976فقد طبق مبدأ الفصل بين السلطات بصورة نسبية، حيث نظم تلك السلطات ضمن ست وظائف، وهي الوظيفة السياسية، التنفيذية، التشريعية، القضائية، المراقبة والوظيفة التأسيسية.

وإذا كان دستور1963 لم يشر بشكل واضح إلى استقلالية القضاء، وعلى الرغم من أن دستور 1976 أقرب وجود وظيفة القضاء بشكل يوحي باستقلالية القضاء، فقد تمتع القضاء في ظل دستور1976بنوع من الاستقلالية كوظيفة، كون سلطة الحكم آنذاك كانت بيد الحزب الواحد الذي يجسده رئيس الجمهورية، وهذا ما جعل القضاء كبقية الوظائف خاضعا لإرادة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الحاكم[12].

أما عن دستور1989اختلف اختلاف جوهريا عن نظام الحكم في دستور1976، فقد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات محل وحدة السلطة والحزب الواحد ذوا لطابع الاشتراكي.

لأن الحكمة من إعمال مبدأ الفصل بين السلطات هو التخصص الوظيفي، الذي يمنح لكل سلطة اختصاصاتها الخاصة بالوظيفة المنيطة بها في إطار ما يحدده لها الدستور، وتعتبر السلطة القضائية هي المسؤولة بالذات عن هذه الحقوق والحريات وهي حارس للحرية الشخصية، لذلك فان أغلب الدساتير تربط بين نصوص السلطة القضائية وحماية الحقوق والحريات كما هو الشأن للدستور الجزائري الحالي.

وقد ارتقى دستور1989بالقضاء نحو الاستقلالية، وذلك عندما اعتمد هذا الدستور عبارة "السلطة القضائية" من خلال ما جاء في نص المادة129منه"السلطة القضائية مستقلة". واعتبر السلطة القضائية هي الضامن للحقوق والحريات من خلال نص المادة139منه بنصها "تحمي السلطة القضائية المجتمع، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". كما نص أيضا هذا الدستور على ما يضمن للقاضي استقلاليته ونزاهته.

بعدها جاء التعديل الدستوري لسنة1996مؤكدا ما حققه دستور1989 من مكاسب قضائية، وذلك في المادة138التي نصت على أنه "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

يشكل استقلال السلطة القضائية المبدأ الأول من المبادئ العامة لأعمال السلطة القضائية، وهو يشكل في ذات الوقت أحد مقومات الدولة القانونية–كما أشرنا أنفا–حيث أنه على استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لضمان الحقوق والحريات الفردية إلا بوجود رقابة قضائية تكفل وتضمن احترام أحكام الدستور والقواعد القانونية الأخرى في الدولة، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها واختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن حماية للحقوق والحريات الفردية، ولا قيمة لهذه الرقابة إلا ا ذا كان القضاء مستقل يمارسها، واستقلال السلطة القضائية يؤدي إلي حصانتها وذلك من خلال منع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها وأعمالها ومنع تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

ولا يعني استقلال السلطة القضائية استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالا مطلقا لأنه لا يمكن تصور دولة تسير بنظام في عملها إذا كانت السلطات لا تتصل يبعضها البعض، ومن ذلك فلا يعد مثلا تدخل من السلطة التنفيذية قيامها بتنفيذ الأحكام وهو ما نصت عليه المادة145من دستور1996، كما لا يعد تدخلا من جانب البرلمان ما نصت عليه المادة134من دستور1996، من مساءلة أي عضو في الحكومة، منهم وزير العدل، لأنها لا تشكل خطرا على استقلالية القضاء باعتبار وزير العدل في هذه الحالة لا يعد سوى مسؤول إداري للسلطة القضائية، لا يحق له الفصل في المنازعات.

وفي حقيقة الأمر أن التنصيص من خلال دستورالجزائرلسنة1996، على استقلالية السلطة القضائية يعتبر غير كاف، ما لم تتوافر ضمانات جدية تكفل للقضاة الاستقلال الحقيقي[13]، إذ ينبغي الحرص على تحقيق أسباب استقلال القاضي، وتوفير عناصر الاطمئنان للسلطة القضائية وإحاطتها بضمانات تكفل لها الاضطلاع بواجبها، بمنأى عن أي تدخل يضر باستقلالها ويغير وجهة حكمها القضائي.

إن هذه الضمانات تختلف من دولة إلي أخرى لاسيما طريقة اختيار القضاة وتوفير الجو المناسب لهم، وكذا عدم قابليتهم للعزل، إلا في إطار القانون، وكذلك الهياكل التي تكفل لهم ما سبق، مع النص على كل هذه الضمانات بقوانين ذات سمة دستورية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تكون هناك ضمانة في توازي السلطات في الدول، إذ لا يمكن المساس بتلك القوانين من أي سلطة كانت، وبذلك احترام الدستور والقانون. ولتعرض لهذه الضمانات التي تحقق استقلالية السلطة القضائية، فقد قسمت هذا المبحث لمطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

لا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحقوق والحريات الأساسية لإنسان والمواطن المكفولة دستوريا في المادة34من التعديل الدستوري إذا لم يكن القاضي محمي في وظيفته ومستقلا في أداء عمله، ولإعمال ذلك نجد المؤسس الدستوري كفل ذلك بالأسس التالية:

الفرع الأول: ضمانات التعيين والاستقرار

فبموجب القانون العضوي رقم11/04المؤرخ في 06سبتمبر2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أخذ المشرع الجزائري بنظام التعيين للالتحاق بسلك القضاء، حيث تنص المادة03منه على أنه يتم التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. وقبل أن يعينوا كقضاة يجب أن يكون القاضي في الجزائر من حملة دبلوم المدرسة العليا للقضاء الذي يتم الدخول إليها عن طريق مسابقة تنظمها المدرسة، ومن بين شروط الدخول للمسابقة أن يكون المتر شح من الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق، والناجحين في المسابقة يتم تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء، يخضع الناجح في المسابقة لفترة تكوين تدوم 3سنوات.

ويترتب على هذا التعيين أن يتحقق الاستقرار للقاضي، فوفقا لنص المادة26من القانون الأساسي للقضاء فان حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10سنوات خدمة فعلية، بحيث لا يمكن نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إلا بناء على موافقته، ولهذا فان مداومة الوظيفة واستقرارها هي أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في الاستقلال وفي قيامهم بواجباتهم.

غير أن الفقرة الثانية من المادة26من القانون المذكور، نصت على استثناء ضرورة المصلحة ولحسن سير العدالة، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء نقل قاضي الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، وهذا ما يؤثر في استقرار القاضي.

مع العلم أنه في حالة نقل قضاة الحكم أيا كانت فترة أقدميتهم، يتعين عليهم قبول الوظيفة في المنصب المقترح، سواء تضمنت ترقية أو تنزيل، ولا يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة سوى الالتحاق بمنصب عمله الجديد وتقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه.

وهذا خلاف الوضع في فرنسا حيث تنص كل من المادة64من دستور1958 والمادة الرابعة من الأمررقم1270/58المؤرخ في 22ديسمبر1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على عدم قابلية قضاة الحكم للعزل والنقل، وبالتالي لا يجوز نقلهم دون رضائهم حتى ولو تضمن ذلك ترقية، بغض النظر عن الأقدمية[14].

الفرع الثاني: ضمانات التأديب

خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء النظر في المسار القاضي المهني، سواء على مستوى تعيينه أو نقله أو ترقيته، وأولاه صلاحية أخرى تتمثل في التأديب، والتي تكون نتيجة الرقابة التي يمارسها المجلس عند ارتكاب القضاة أخطاء مهنية، أو عند مخالفتهم للواجبات المفروضة عليهم، مما قد يؤدي إلي عزلهم، أو وقفهم، أو نقلهم.

فادا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجبه المهني، أو اقترافه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لذلك أحاط المشرع إجراءات تأديب القاضي بعدة ضمانات، حتى لا تستعمل كوسيلة لتهديد استقلاله، ومن ثم يكون القاضي في طمأنينة بعيد عن كل الضغوطات والتهديدات. وتتمثل تلك الضمانات[15] فيما يلي:

1-ألا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير بحسب المادة65من القانون الأساسي للقضاة.

2-استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه مدة ستة أشهر تبدأ اعتبارا من يوم صدور قرار الإيقاف.

3-وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة الأشهر الستة.

4-يعاد القاضي إلي وظيفته بقوة القانون إذا لم يبت في الدعوى التأديبية خلال الستة أشهر المذكورة وذلك بحسب المادة66من القانون الأساسي للقضاء

5-تتم المساءلة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي، ويرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

6-يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام وذلك بحسب ما جاء في المادة29من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.[16]

7-يحق للقاضي أو المدافع الذي اختاره أن يطلع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

8-يجب أن تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية معللة.

9-تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بمثابة قرارات صادرة عن سلطة مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

نظم المشرع الاستقلال الشخصي للقضاة بهدف حمايتهم من المؤثرات الخارجية التي تنال من استقلالهم وحيادهم، وعاقب على الأفعال التي تشكل اعتداء على أي قاض، وشدد العقوبات على الاعتداء عليهم أثناء ممارستهم ومباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارسة ومباشرة هذه الوظيفة[17]، فقد نصت المادة29من القانون الأساسي للقضاء على أنه "بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد.."، وقد طالبهم المشرع مقابل هذه الحماية بواجبات مثل واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة7من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصه" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته".

الفرع الأول: عدم الخضوع القاضي سوى للقانون

يعبر على الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون، والتي نصت عليها مادتان من الدستور الجزائري لسنة1996، هما المادة147"لا يخضع القاضي إلا للقانون"والمادة148التي تنص "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته". واستنادا لهذه الأحكام فان القضاة مستقلون لا سلطة ولا سلطان عليهم لدى ممارسة عملهم سوى القانون، ويمتنع على أي سلطة أو جهة أيا كانت التدخل في أعمال وشؤون السلطة القضائية أو التأثير على قرارات الأحكام التي يصدرونها في الدعاوى المرفوعة إليهم بصدد ممارسة أعمالهم.

ولحماية استقلال القاضي وخضوعه فقط لسلطان القانون، أدرج حماية جزائية تجرم وتضع العقوبة اللازمة لأي اعتداء على استقلال القضاء، فقد جاء في المواد من 144الي 148من قانون العقوبات الجزائري في الفصل الخامس المعنون "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي، ومنها الاهانة والتعدي على الموظف، حيث نصت المادة144منه"يعاقب بالحبس من شهرين الي سنتين وبغرامة من 1000الي 500.000دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئا ليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أتناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلي سنتين إذا كانت الاهانة الموجهة إلي قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء، ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق.."

كما أضافت المادة146عقوبة الاهانة الموجهة إلي الهيئات القضائية حيث نصت على أنه "تكون العقوبة على الاهانة الموجهة ضد المجالس القضائية أو المحاكم طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه ".

فهذه الفعال ذات أثر خطير على استقلال القضاء وقيام المشرع بتجريمها ووضع العقاب لمرتكبيها هو حماية قانونية لاستقلال السلطة القضائية.

الفرع الثاني: عوامل الحفاظ على حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كي يتسنى له البث فيه بموضوعية. ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى ولا مصلحة له فيها، إذ لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في أن واحد. ولعل فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يترجم مضمون هذه الخاصية بجلاء، ومن ناحية أخرى فهي التي تفسر لنا عدم إمكانية الجمع بين الشهادة والقضاء[18].

ولهذا تدخل المشرع ومنع على القاضي بعض من الأعمال ضمانا لحيدته، مثل ما نصت عليه المادة14من القانون الأساسي للقضاء بحضر على القاضي مزاولة العمل السياسي أو الانضمام إلي جمعيات ذات الطابع السياسي، كما منع عليه المشرع من مزاولة وظائف تدر ربحا سواء كانت خاصة أو عمومية كما يحضر عليه أن يمتلك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكنها أن تمس باستقلالية القضاء وهذا بحسب ما جاء في المادة18من القانون الأساسي للقضاء.

كما منع المشرع على القاضي تعيينه في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي، سبق له أن شغل فيه وظيفة عمومية أو خاصة، إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل بحسب نص المادة21من نفس القانون

المذكور أعلاه. حفاظا على حياده، لا يمكن للقاضي العمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

ولتفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الأخر واتقاء لشبهات التي تشوب قضاءه فيها، فقد نص المشرع على إجراء يمكن من خلاله إبعاد القاضي عن الفصل في النزاع وهذا ما قررته المادة554من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[19]، ويتمثل في رد القاضي عند وجود حالة من تلك المنصوص عليها كالمصلحة في النزاع أو الصلة بالخصوم أو سبق إبداء الرأي في النزاع، كما أن المادة556من قانون الإجراءات الجزائية نصت كذلك على حالة تنحي القاضي عن الفصل في النزاع، وبالرجوع إلي نص المادة548، 549من قانون الإجراءات الجزائية يمكن الإحالة إلي جهة قضائية في حالة قيام شبهة مشروعة أو لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير القضاء، ويعود الاختصاص للأمر بالتخلي لأية جهة قضائية كانت، وتقدير ذلك يعود للمحكمة العليا.

وإذا كان المؤسس الدستوري في المادة150 نص على أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي، فقد رتب المشرع المسؤولية الجزائية للقاضي الذي أخل بواجب الحياد من خلال المادة132من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة من 500الي 100دج[20]. كما رتب أيضا عقوبات تأديبية عن كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية وإضرار بواجب الحياد[21].

خاتمة:

إن استقلال القضاء يقتضي أن يكون بعيدا عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير حكم القانون. فلا يكفي أن يكون القضاء بمنأى عن التدخل في شؤونه من بقية سلطات الدولة، بل يجب أيضا ألا يخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون. فهذا الضابط الأخير هوا لذي يحقق لاستقلال القضاء تكامله ومعناه الايجابي وهو عدم الخضوع في قضائه لغير حكم القانون. ويمثل التكوين المهني للقاضي في الوقت ذاته ضمانا لفعالية استقلال القضاء. فالقضاء مهنة قانونية قضائية يجب أن يتوافر فيمن يتقلدها التكوين المهني القانوني القضائي.

ويجب أن تراقب الدولة الشروط التي تكفل هذا التكوين. فلم تعد معرفة العلوم القانونية في العصر الحديث بالمهنة السهلة، بعد أن تعددت فروع القانون واختلفت الموضوعات التي تعالجها، فضلا عن تضخم عدد التشريعات الخاصة في كل مجال، بالإضافة إلي ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من الإحاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها. كل هذا بجانب ما يقتضيه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء وتعلم المنطق القانوني. وبالإضافة إلي ذلك، فانه بعد انتشار العولمة وما صاحبها من معاملات تجارية دولية، وزيادة عدد المعاهدات الشارعة بما يترتب عليها من تطبيق القانون الأجنبي في عدد كثير من الأحوال، يتعين إحاطة القاضي علما وتدريبه بما يمكنه من الفصل في الدعاوى.

فاستقلال القضاء ليس من أجل إرضاء الرغبات الشخصية للقضاة، وإنما هو من اجل تمكينهم من القضاء وفقا للقانون. ولا معنى لاستقلال القضاء ما لم يتوافر التكوين المهني الذي يخلق لدى القضاة الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال والاستفادة منه وتوجيهه أحسن توجيه. وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائي على الوجه الصحيح. لأن القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومناط قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أي تدخل في شؤونه بل وقد لا يدرك خطر التدخل عند حدوثه. ولهذا قرر مؤتمر الفقه القانوني في لاجوس سنة1962 أن منح الاختصاص القضائي لأشخاص محرومين من التكوين والخبرة القانونية لا يوفر الضمانات التي يحتمها مبدأ سيادة القانون.

وقد عنى الإعلان لاستقلال القضاء الصادر في مونتريال سنة1983بالتكوين المهني للقضاة، فنص على وجوب أن يكون المرشحين لوظائف القضاء من الأشخاص الأكفاء والمدربين في القانون وتطبيقه، وأن يتاح للقضاة الدخول في دورات تأهيل مستمرة. كذلك أوجب المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عام1985 أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية من ذوي الكفاءة والحاصلين على تدريب ومؤهلات مناسبة في القانون[22].

وبهذا التيسير للتكوين المتميز والتأهيل المستمر نضمن حقا فعالية الصلاحية المهنية للقضاة، ونحقق المعنى الايجابي لاستقلال القضاء، وبه تتحقق فعالية الضمان القضائي.

الهوامش

1-د.محمود عصفور، "استقلال السلطة القضائية"، مطبعة الأطلس، القاهرة، سنة1969، ص.49

2-د.حسين جميل، "حقوق الإنسان والقانون الجنائي"، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت، سنة1972، ص.182

3-د.محمد كامل عبيد، "استقلال القضاء دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1991، ص.16

4-د.هلالي عبد الله أحمد، "المركز القانوني للمتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1989، ص.141

5-نصت المادة139من الدستور الجزائري لسنة1996"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع أو لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

6-القانون العضوي رقم04-11المؤرخ في 21رجب1425هالموافق ل6سبتمبر2004م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد57المؤرخة في 8سبتمبر2004والمتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

7-قانون العقوبات الجزائري الصادربالأمررقم66-156المؤرخ في 08يونيو 1966المنشور في الجريدة الرسمية العدد49المؤرخة في 11جوان 1966المعدل والمتمم.

8-د.إسماعيل الغزال، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة2004، ص.143

9-سورة المائدة الأية.48

10-د.حاتم بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2012، ص.75

11-د.عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري"، دار ريحانة، الجزائر، سنة2006، ص.20

12-د.محفوظ لعشب، "التجربة الدستورية في الجزائر"، المطبعة الحديثة، الجزائر، سنة2000، ص.105

13-د.سليمان محمد الطماوي، "السلطات الثلاث"، ص.328

14-د.بوبشير محند أمقران، "النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص.90

15-نفس المؤلف السابق، "المرجع السابق"، ص.91

16-القانون رقم 04-12المؤرخ في 21رجب 1425هـ الموافق 06سبتمبر2004والمنشورفي الجريدة الرسمية العدد57المؤرخة في 8سبتمبر2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

17-د.عصام الدبس، "النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية"، درا لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2012، ص.93

18-محمد عصفور، "استقلال السلطة القضائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1986، ص.51

19-أنظر القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

20-أنظر أيضا المادة100من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

21-أنظر المواد60و68من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

22-د.أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق، القاهرة، سنة2000، ص624.